

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاتصالات  
الوزير

تعميم رقم ٧٦

تنظيم استثمار الاستعمال الخارجي للحيز الترددي ٢,٤  
جيجاهيرتز من قبل الشركات المرخص لها انشاء وادارة  
واستثمار شبكة لاسلكية لتبادل المعلومات بالاتجاهين

تتماشياً مع التطور التقني الذي يطال الاجهزة المتعلقة بإنشاء شبكات كمبيوتر لاسلكية وخدمات الانترنت اللاسلكية المرافقة لها، وفي اطار تنظيم استثمار الحيز الترددي، ومنعاً لاستخدامها بطرق غير شرعية من ناحية واستفادة الادارة من عائدات اضافية من ناحية اخرى، يطلب التقيد بالاجراءات الواردة ادناه:

- ١- يحصر اقامة واستثمار الشبكات اللاسلكية الخارجية التي تعمل ضمن الحيز الترددي من ٢,٤ جيجاهيرتز الى ٢,٤٨٣٥ جيجاهيرتز بالشركات المرخص لها اقامة وادارة واستثمار شبكة لاسلكية لتبادل المعطيات بالاتجاهين وفق الشروط الفنية والادارية والاستثمارية والمالية الواردة في مرسوم الترخيص.
- ٢- يمكن للشركات استعمال الحيز الترددي من ٢,٤ جيجاهيرتز الى ٢,٤٨٣٥ جيجاهيرتز بشكل كامل على جميع الاراضي اللبنانية دون تخصيص امنية معينة لكل شركة.
- ٣- تتعهد الشركات بعدم التشويش على المعدات الصناعية والعلمية والطبية (ISM) التي تعمل ضمن هذا النطاق، وفي حال حصول هذا التشويش يتوجب على الشركة ازالته بشكل فوري.
- ٤- لاتضمن الوزارة التشويش الحاصل من جراء اشتغال محطات اوشبكات اخرى في آن واحد، ولاتتحمل في اية حال من الاحوال اية اعباء مالية ناتجة عن الاضرار التي يسببها هذا التشويش. في حال حصول اي تشويش من شبكة خارجية على شبكة داخلية، تكون افضلية الاستعمال للشبكة الداخلية المرخصة والمنشأة وفق المعايير الفنية المحددة.
- ٥- تحدد المعايير الفنية الواجب اتباعها في انشاء الشبكات وفق الجدول ادناه:

قوة البث الاشعاعية الفعالة (EIRP)		الموجات المخصصة
الاستعمال الخارجي	الاستعمال الداخلي	
<100 mWatts	<100 mWatts	من ٢,٤ جيجاهيرتز الى ٢,٤٨٣٥ جيجاهيرتز

٢٧ آب ٢٠٠٥ بيروت في



طبق الأصل  
اسعد عبود



٢٨  
٢٩  
٣٠